S/2024/311

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
16 April 2024
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن مجلس الأمن يعتزم أن يجري، برئاسة مالطة، مناقشة مفتوحة في 23 نيسان/أبريل 2024 حول موضوع "منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع عن طريق التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة على نحو يراعي المنظور الجنساني" في ما يتصل بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن".

وفي هذا الصدد، أعدّت مالطة مذكرة مفاهيمية (انظر المرفق). أرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فانيسا **فرايزر**
سفيرة فوق العادة ومفوضة
الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

190424 180424 24-06925 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 16 نيسان/أبريل 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية للمناقشة المفتوحة لمجلس الأمن حول موضوع "منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع عن طريق التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة على نحو يراعي المنظور الجنساني"، المزمع إجراؤها في 23 نيسان/أبريل 2024، الساعة 10:00

أولا - معلومات أساسية

دعا مجلس الأمن في القرار 1325 (2000) جميع الأطراف في أي نزاع مسلح إلى أن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. وعقد المجلس العزم في القرار 1820 (2008) على القضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاع[1] وإنهاء العفو عن تلك الجرائم والإفلات من العقاب عليها. وواصل المجلس تطوير الإطار المعياري للإجراءات المتخذة للتصدي للعنف الجنسي في القرارات 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242 (2015) و 2331 (2016) و 2467 (2019).

وتتيح المناقشة المفتوحة السنوية حول العنف الجنسي المتصل بالنزاع فرصة للدول الأعضاء للتفكير في المواضيع الناشئة المرتبطة بالاستخدام المنهجي للعنف الجنسي سواء من جانب الدول أو الجهات من غير الدول كأسلوب من أساليب الحرب، والتعذيب والإرهاب في النزاعات المسلحة. وفي هذا العام، ستركز المناقشة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاع على منع هذا العنف من خلال التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة على نحو يراعي المنظور الجنساني. وستهدف إلى تحديد الفرص المتاحة للاستفادة الشاملة من معاهدات وصكوك وأطر تحديد الأسلحة ونزع السلاح من أجل منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع على نحو أكثر فعالية، وزيادة الدور القيادي والمؤثر للمرأة في صوغ السياسات وصنع القرار في هذا المجال.

واستنادا إلى الخطة الجديدة للسلام التي وضعها الأمين العام وإلى إجراءات المجلس في ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن وبالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ستتركز المناقشة المفتوحة على تحديد سبل التنسيق بين الاستراتيجيات للنهوض بالخطط المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ونزع السلاح دعماً لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له. ويبني هذا التركيز على التحليل الوارد في التقارير السنوية الأخيرة للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

التسلح وانتشار الأسلحة يزيدان من العنف الجنسي المتصل بالنزاع

إن العنف الجنسي المتصل بالنزاع مفهوم مركزي ينبغي النظر فيه في سياق الاقتصاد السياسي للحرب، إذ إن انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة يزيدان من استخدام العنف الجنسي من قبل

(1) يشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاع" إلى الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج القسري، والاتجار بالأشخاص، عند ارتكابها في حالات النزاع لغرض العنف أو الاستغلال الجنسيين، وإلى سائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع ما.

الجماعات المسلحة وجماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية. وعلاوة على ذلك، قد تحقق هذه الجماعات إيرادات من خلال خطف النساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي.

وتفيد تقديرات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بأن ما بين 70 و 90 في المائة من حوادث العنف الجنسي المتصلة بالنزاع تنطوي على أسلحة وأسلحة نارية تُستخدم لإرهاب المدنيين وتهديدهم وإكراههم وجرحهم وقتلهم، ولارتكاب العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والخطف والزواج المبكر والقسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. كما أن انتشار الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة المحوَّلة وجهتها من التجارة المشروعة، يتيح شن اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وبناة السلام، ويؤثر سلبا على الأمن والتنقل والتعليم والفرص الاقتصادية للنساء والفتيات في بيئات ما بعد النزاع.

منع استخدام العنف الجنسي المتصل بالنزاع عن طريق التجريد من السلاح ونزع السلاح وتحديد الأسلحة

يسلّم ميثاق الأمم المتحدة في المادة 26 منه بضرورة صون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى التسلح. وعلى غرار ذلك، يدعو الأمين العام في خطته الجديدة للسلام، إلى خفض الإنفاق العسكري واتخاذ إجراءات للحد من أثر الأسلحة على عدم المساواة بين الجنسين. ويسلّم الأمين العام في خطته لنزع السلاح بأن انتشار الأسلحة وتحويل وجهتها وإساءة استخدامها يمكن أن تتيح إمكانية ارتكاب أعمال إرهابية وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف جنساني.

ويمكن للتنظيم القوي والفعال للتسلح، المنصوص عليه بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن يعزز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع. فتحديد الأسلحة ونزع السلاح المراعيان للمنظور الجنساني يقللان من انتشار الأسلحة التي تيسر العنف الجنسي المتصل بالنزاع ويهيئان بيئة أكثر ملاءمة لبناء السلام.

ويدعو الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، المعتمد في عام 2023، إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والممارسات ذات الصلة وإلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في هذه العمليات. ويوصي برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بإجراء التقييمات وإعداد البيانات ذات الصلة بنوع الجنس والعمر عن آثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام هذه البيانات والتقييمات في السياسات والبرامج ذات الصلة. وتطلب معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف تقييم مخاطر الأسلحة المستخدمة لارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني.

وعلاوة على ذلك، يطبّق مجلس الأمن حظراً محدد الأهداف لتوريد الأسلحة على الجماعات أو الشبكات الإرهابية التي حددتها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وعلى الجماعات المسلحة سواء كانت تابعة أو غير تابعة للدولة، المدرجة على أنه يُشتبه في ارتكابها للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وقد أدرج المجلسُ العنفَ الجنسي كمعيار للإدراج في أنظمة الجزاءات ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدول الأعضـــاء، من خلال مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبتحديد الأسلحة الصغيرة، ومن خلال جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر بصورة منهجية، أن تعزز الاستجابة الجنسانية للسياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بتحديد الأسلحة.

ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة في محافل تحديد الأسلحة نزع السلاح

رغم الآثار الجنسانية غير المتناسبة والفريدة للأسلحة، تشكل النساء أقل من ثلث المشاركين في الاجتماعات المتعددة الأطراف الخاصة بنزع السلاح. وقد دعا مجلس الأمن في القرار 2122 (2013) إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومُجدية في تحديد الأسلحة على كل مستويات صنع القرار، وشجع في القرار 2242 (2015) على مشاركتها في تصميم هذه الجهود وتنفيذها. ويمكن النهوض بهذه الأهداف عبر دعم الناجين وجماعات الناجين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية للاستفادة من تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح بغية منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات والحد من المخاطر.

التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في سياق العمليات السلمية وعمليات السلام

يجب النظر في العنف الجنسي المتصل بالنزاع لدى إطلاق العمليات السلمية وجهود الوساطة، وكذلك في ولايات مجلس الأمن التي تأذن بعمليات السلام والبعثات السياسية أو تجددها. وقد حدد المجلس في قراريه 1888 (2009) و 2467 (2019) نشر مستشارين للشؤون الجنسانية ومستشارين لشؤون حماية المرأة كآليةِ تنفيذٍ بالغة الأهمية بالنسبة إلى ولاية التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

وحدد مجلس الأمن في قراراته 1820 (2008) و 2220 (2015) و 2616 (2021) الفرص المتاحة للاستفادة الشاملة من جهود التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحديد الأسلحة في سياق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والترتيبات الأمنية لما بعد انتهاء النزاع. ودعا المجلس إلى العمل مع النساء والمنظمات التي تقودها نساء، وإلى إنشاء آليات للحماية من العنف الجنسي المتصل بالنزاع في مواقع الإيواء ومجتمعات العودة وحولهما، وضمان حصول النساء والفتيات المرتبطات سابقا بالجماعات المسلحة على موارد إعادة الإدماج.

ويمكن أيضا معالجة الصلات بين العنف الجنسي المتصل بالنزاع والأسلحة في سياق العمل الشرطي، ونظُم الإنذار المبكر، وجمع المعلومات الاستخبارية، وإدارة النزاع.

معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع

إن معالجة الأسباب الجذرية الجنسانية للعنف والتسليح أساسية للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو يراعي المنظور الجنساني وللحد من انتشار الأسلحة التي تسهّل ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وترتبط حيازة الأسلحة واستخدامها ارتباطا وثيقا بالمعايير والمواقف الجنسانية الضارة التي يمكن أن تفاقِم التمييزَ الجنساني. لذا، يجب أن يعكس منعُ العنف الجنسي المتصل بالنزاع فهما للعوامل المفضية إلى إيذاء النساء والفتيات، ودعما لزيادة انخراطهن ولدورهن القيادي في سياسات وعمليات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

ثانيا – الأسئلة التوجيهية

- كيف يمكن لمجلس الأمن والهيئات الإقليمية أن تحسِّن منعَ العنف الجنسي المتصل بالنزاع عن طريق الاستفادة الشاملة من أطر نزع السلاح وآليات الأمم المتحدة وأدواتها، بما في ذلك في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المقبل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؟
- كيف يمكن للأمم المتحدة أن تحافظ على إصلاح قطاع الأمن والاستثمارات في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خلال عمليات انتقال البعثات وإنهائها بما يضمن حماية المدنيين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع ومنع تكراره؟
- كيف يمكن للدول الأعضاء أن تقلل من خطر عمليات نقل الأسلحة والأسلحة غير المشروعة التي تُستخدم لارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك عن طريق دعم صنع القرار من جانب النساء في محافل نزع السلاح؟
- كيف يمكن للدول الأعضاء أن تنسق على نحو أفضل الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ الخطط المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ونزع السلاح بغية تعزيز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له؟
- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يحسن تبادلَ المعلومات وتعميم الممارسات الجيدة في ما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والجهودَ المبذولة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

ثالثا – شكل المناقشة ومقدمو الإحاطات والمشاركة

سيرأس المناقشة المفتوحة نائب رئيس وزراء مالطة كريستوفر فيرن. وستقدم المتكلمات التاليات إحاطات لمجلس الأمن:

- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع براميلا باتن
- سفيرة النوايا الحسنة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) داناي غوريرا
- مقدمة إحاطة من المجتمع المدني

على الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة حضوريا أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين eSpeakers في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE. ويجب أن تُحمَّل في النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين في البوابة الإلكترونية للوفود رسالةٌ توجَّه إلى رئيسة مجلس الأمن تتضمن طلباً للمشاركة وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وتكون موقّعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة. وسيُفتح باب التسجيل للمشاركة في الجلسة يوم الخميس 18 نيسان/أبريل 2024، الساعة 9:30.

ولضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود، ينبغي لمدة إلقاء البيان ألا تتجاوز ثلاث دقائق.